2735 - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة حدثنا يزيد بن خالد بن عبد ا بن موهب حدثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد ا بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد ا بن خالد .

Y قال أنه لعبد ا بن عمر : إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف ولا نجد صلاة السفر في القرآن فقال له عبد ا : ابن أخي إن ا جل وعلا بعث إلينا محمدا A ولا نعلم شيئا فإنما نفعل كما رأيناه يفعل .

قال أبو حاتم Bه : أباح ا جل وعلا قصر الصلاة عند وجود الخوف في كتابه حيث يقول : { فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا } وأباح المصطفى A قصر الصلاة في السفر عند وجود الأمن بغير الشرط الذي أباح ا جل وعلا قصر الصلاة به فالفعلان جميعا مباحان من ا أحدهما إباحه في كتابه والآخر إباحه على لسان رسوله K A إسناده قوي